للزينة فى حدود مبلغ لا يتجاوز جزءا من خمسة أجزاء من واردات الميزانية المقدرة للدورة الجارية ضمن الشروط التالية :

(ا) أن لا تتجاوز هذه السلفة خمس الواردات الفعلية للدورة المنصرمة.

(ب) أن تسدد هذه السلفة قبل نهاية المدة المتممة للسنة المالية الجارية.

مادة ٤ — تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ ( ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن استملاك بناء المعهد العربى الفرنسى (اللاييك) بحلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى أحكام قانون الاستملاك الصادر بالإقليم السورى برقم ٣٧٢ تاريخ ١٩٤٦/٦/٦ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بعد الاتفاق مع وزارة الأوقاف ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر ذا نفع عام وصفة مستعجلة استملاك مساحة ١٠٣٩٩ مترا مربعا من أصل العقار رقم ٢٩١ من المنطقة العقارية الأولى فى حلب والبناء المشيد على هذه المساحة من قبل المعهد العربى الفرنسى ( اللاييك) فى حلب المسجل لدى الدوائر العقارية باسم وقف جامع العثمانية والمستبدل من قبـــل إدارة المعهد المذكور بموجب الحجتين الصادرتين عن المحكمة الشرعية برقم (١٨٥) أساس الصفحة (٨٥) تاريخ ١٩٢٩/٥/٢٩ و (١٦٦) أساس ( ١٢١ ) عدد من الصفحة ( ١٢٣ ) تاريخ ١٩٣٥/٤/٣ ( حسب المخطط المرفق بوصف الوضع الراهن المحفوظ لدى وزارة التربية والتعليم) ويسمح لوزارة التربيـــة والتعليم بجعل البناء والأرض الملحقة به معهدا صناعيا عاليا أو مدرسة صناعية أو تجارية أو غير ذلك مما تحتاجه الوزارة من مؤسسات علمية وفنية .

مادة ٢ — تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانون الاستملاك وتعديلاته بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مدير عام بوزارة الزراعة بالاقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / على فهمى عيسى مراقب مراقبة الفتاوى بوزارة الزراعة مديرا عاما للادارة العامة للخدمات الزراعية الاقليمية بوزارة الزراعة .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ ( ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٥٨

بتعيين سكرتير عام لوزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / أمين أحمد عوض الله سكرتيرا عاما لوزارة الصناعة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ ( ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مدير عام لمؤسسة الأبنية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى الصادر بانشاء مؤسسة الأبنية العامة بالإقليم المصرى ؛

وعلى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية ومؤسسة الأبنية العامة للسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس أحمد مأمون الحيني مدير عام مؤسسة أبنية التعليم وكيلا مساعدا لوزارة الشئون البلدية والقروية ويعار للعمل مديرا عاما لمؤسسة الأبنية العامة وذلك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨

مادة ٢ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والخزانة بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ ( ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٧ بتعيين أعضاء الهيئة العامة للحديد والصلب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ فقرة جديدة نصها كالآتى :

" ويكون مركز الهيئة الرئيسى مدينة القاهرة " .

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ، النصوص الآتية :

"مادة ٤ — يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من عشرة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتعيين وتحديد مكافآت أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس والعضو المنتدب بناء على اقتراح وزير الصناعة .

مدة العضوية سنتان قابلة للتجديد .

ويعتبر أعضاء الهيئة المعينون بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٧ أعضاء لمجلس الإدارة الأول ، ويعتبر رئيس الهيئة رئيسا للمجلس المشار إليه " .